لكونها اركانا متكررة كالركعات وكذا بين السجدة
والركعة حتى لو ترك سجدة من الركعة الاولى قضاها
في الركعة الرابعة جازت صلاته وان الترتيب شرط
فيما بين القعدة الاخيرة وبين سائر الفروض وكذا
فيما بين القيام والركوع وكذا فيما بين الركوع والسجود
وكذا فيما بين القراءة والركوع وقال جلال الدين
الخبازي في فوايده الترتيب فرض فيما تعدد شرعيته
في جميع الصلوة كالقعدة حتى لو قعد قدر التشهد ثم عاد
الى السجدة الصلبية او تذكر في الركوع انه لم يقرا السورة
فعاد الى قراءة السورة يرتفض ما ادى قبله من الركوع
والقعدة والترتيب ليس بفرض فيما تعدد شرعيته
في كل ركعة او في جميع الصلاة حتى لو تذكر في ركوع
الركعة الثانية انه ترك سجدة من الركعة الاولى
فانحط من ركوعه فسجدها لا يلزم عليه اعادة الركوع
وكذا الترتيب فيما بين الركعات ليس بفرض حتى

قلنا

قلنا ان المسبوق يقضي اول صلاته الى هنا لفظ الخبازي
وهو قريب من معنى ما ذكرناه يعرف ذلك بالتامل
وانما كان كذلك لان ما اتحدت شرعيته يراعى وجوده
صورة ومعنى في محله لانه كذلك شرع فاذا غيره فقد
قلب الفعل وعكسه وقلب المشروع باطل ولا كذلك
ما تعدد شرعيته او نقول انما لا يجوز تاخير فرض
من فروض الصلاة عن القعدة وترتفض القعدة باتيانه
لانه صلى الله عليه وسلم علق تمام الصلاة بالقعدة
في قوله اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك
ولو قلنا بجواز غير تاخيرها عنها لكان تمام الصلاة بذلك
الغير فهو خلاف ما شرعه الشارع فلا يجوز وكذا تاخير
القيام او الركوع عن السجود لا يجوز لان القيام وسيلة
الركوع والركوع وسيلة السجود حتى ان من لم يقدر على
الركوع او السجود لا يلزمه القيام والوسايل مقدمة
على المقاصد وكذلك لا يجوز تاخير القراءة عن الركوع

Copyright Qassim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)